الجمهوريّة التّونسيّة
رئاسة الحكومة
مصالح مستشار القانون
والتشريع للحكومة

2020/49

جدول الوثائق الموجّهة

إلى السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب
قصر باردو

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	- رسالة إحالة إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة. - مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 1 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق بالنشرية الالكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبتحديد تاريخ نفاذ النصوص القانونية. - شرح الأسباب. - نسخة من المرسوم.		يحال عليكم للتفضّل بعرضه على مجلس نوّاب الشّعب. مشروع القانون باقتراح من وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد.

توصّلت بالوثائق المذكورة أعلاه
بـ.....في.....
الإمضاء

تونس في 19 جوان 2020
عن رئيس الحكومة
مستشار القانون والتشريع للحكومة
الإمضاء: نبيل عجرود

2020/49
الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 19 جوان 2020

2020/49

من رئيس الحكومة
إلى
السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصلين 62 و70 من الدّستور،

وبعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ 18 جوان 2020،

يصلكم طيّ هذا **مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 1 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق بالنشرية الالكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبتحديد تاريخ نفاذ النصوص القانونية**،

فالرّجاء منكم التفضّل بعرضه على مجلس نوّاب الشّعب.

رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ

2020/49
الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2020/49

مشروع قانون

يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 1 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق بالنشرية الالكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبتحديد تاريخ نفاذ النصوص القانونية

الفصل الأوّل:

تتمّ المصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 1 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق بالنشرية الالكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبتحديد تاريخ نفاذ النصوص القانونية.

الفصل 2:

تلغى أحكام القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفادها.

2020/49
الـــواردات عـــــــــدد
19 جوان 2020
مجلس نـــوّاب الشعـــب
مكتب الضبط المركـزي

2020/49

شرح الأسباب

(مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 1 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق بالنشرية الالكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبتحديد تاريخ نفاذ النصوص القانونية)

صدر بتاريخ 12 أفريل 2020 القانون عدد 19 المتعلق بالتفويض لرئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " ، وقد تمّ التفويض بموجب القانون المذكور إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لمدّة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ وذلك لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية وذلك في جملة الميادين التي تم تحديدها صلب الفقرة الثانية من الفصل الأول من ذات القانون.

واستنادا إلى أحكام القانون المذكور، صدر مرسوم رئيس الحكومة عدد 1 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أفريل 2020 المتعلق بالنشرية الالكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبتحديد تاريخ نفاذ النصوص القانونية، وذلك للأسباب الآتي بيانها:

اقتضت الظروف التي مرّت بها البلاد في إطار مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا كوفيد إلى إعادة تنظيم ومراجعة مسألة نفاذ النصوص القانونية المنشورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وللتذكير فإن التشريع الجاري به العمل (القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفادها) يقتضي أن يتم نشر مختلف النصوص القانونية والترتيبية من قوانين ومراسيم وأوامر وقرارات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وأن تكون تلك النصوص نافذة المفعول بعد مضيّ خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي المدرجة به بمقرّ ولاية تونس العاصمة.

هذا ويتم نشر أعداد الرائد الرسمي و النصوص المدرجة به من قبل المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على موقعها الالكتروني www.iort.gov.tn :

و حيث اقتضت الحاجة الماسة في التطبيق الحيني والفوري لمختلف النصوص القانونية والترتيبية بما تتضمنه من إجراءات لمجابهة فيروس كوفيد 19 وتداعياتها على شتى المجالات والقطاعات، بالإضافة إلى الضرورة الملحة في ضمان إعلام رسمي واسع وكاف، بتلك النصوص في ظل الاستحالة المادية لنشر النسخ الورقية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتوزيعها على الإدارات

المعنية كتوفيرها للعموم و التي حتمتها وضعية الحجر الصحي التي عاشتها البلاد وتعليق العمل الحضوري بالإدارات لعديد الأعوان العموميين، أن يتم سنّ أحكام قانونية خاصة بالنشر الإلكتروني للنصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وقد كرّس المرسوم موضوع المصادقة حجية النسخة الإلكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية ودخول النصوص المدرجة به حيز النفاذ حال إدراجها بالموقع الرسمي للمطبعة الرسمية بالجمهورية التونسية.

واعتبارا إلى أن المرسوم أصبح يستوعب جميع أحكام القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفادها مع تعديلها في نفس الوقت، فإنه أضحى من المتجه إلغاء القانون عدد 64 لسنة 1993 المذكور وهو ما تم بمقتضى الفصل 2 من مشروع القانون المعروض للمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2020.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.

2020/49
الـواردات عـــــــدد
19 جوان 2020
مجلس نـواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مراسيـــم

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أفريل 2020 يتعلق بالنشرية الالكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبتحديد تاريخ نفاذ النصوص القانونية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصّة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتعلق بقانون المالية لسنة 1966 وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصّه:

الفصل الأول ـ خلافا لأحكام القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المشار إليه أعلاه، تُنشر القوانين والمراسيم والأوامر والقرارات والنصوص القانونية الأخرى بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في نشرية إلكترونية مؤمنة على الموقع الإلكتروني للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية التالي: "www.iort.gov.tn" ويكون النفاذ إليها مع السماح بتحميلها دون مقابل.

تنشر النصوص القانونية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل باللغة العربية وبلغات أخرى على سبيل الإعلام.

تنشر الإعلانات القانونية والعدلية بالنشرية الالكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وفق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، وحسبما يقتضيه التشريع الجاري به العمل.

الفصل 2 ـ تكون النصوص التشريعية والترتيبية نافذة المفعول من اليوم الموالي لنشرها بالنشرية الالكترونية، طبقا لأحكام الفصل الأول من هذا المرسوم، بالموقع الإلكتروني للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية وإيداعها بالموقع المخصص لذلك التابع لولاية تونس. يتم إيداع النشرية الإلكترونية المؤمنة من الرائد الرسمي بولاية تونس عبر الوسائل الالكترونية.

ويمكن أن تتضمن هذه النصوص إذنا صريحا بنفاذها حالا أو في أجل آخر تحدّده.

الفصل 3 ـ تضبط إجراءات تنظيم نشر وحفظ النصوص القانونية في شكلها الالكتروني بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 4 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 14 أفريل 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أفريل 2020 يتعلق بسن أحكام إستثنائية وظرفية بخصوص تعليق العمل ببعض أحكام مجلة الشغل.

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19".

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يتم تعليق العمل بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الثالثة من الفصل 14 من مجلة الشغل المتعلقة بتعذر الإنجاز الناتج إما عن أمر طارئ أو قوة قاهرة حدثت قبل وأثناء تنفيذ عقد الشغل.

الفصل 2 ـ يتم تعليق العمل بأحكام الفصل 21-12 من مجلة الشغل فيما يتعلق بإمكانية الطرد أو الإيقاف عن العمل دون الحصول المسبق على رأي اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد في صورة القوة القاهرة.